



No. :

Date :

الرقم : 732 19/1/8
التاريخ : 1437/12/29
الموافق : 2016/12/29

President's Office

مكتب الرئيس

الدكتور العميد المحترم

الموضوع: تعليمات دعم
مشاريع البحث العلمي الكبرى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2016/6) المنعقدة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1437هـ، الموافق 2016/2/24م، في قراره رقم (2016/57)، الموافقة على إقرار تعليمات دعم مشاريع البحث العلمي الكبرى، كما هو مرفق.

مع فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

أ.د. محمود الوادي

نسخة: السيد المدير العالي

تعليمات دعم مشاريع البحث العلمي الكبرى (التي تزيد موازنتها عن 1000 دينار).

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات دعم مشاريع البحث العلمي الكبرى في جامعة

الزرقاء لسنة 2016" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : جامعة الزرقاء.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس : مجلس البحث العلمي.

العميد : عميد البحث العلمي.

الكلية : أي كلية في الجامعة.

القسم : أي قسم من الأقسام الأكاديمية في الجامعة.

الباحث : كل من حصل على دعم مالي لإجراء بحث عن طريق عمادة

البحث العلمي.

السفر : أي رحلة يقوم بها الباحث لإنجاز بحثه، سواء أكان ذلك بغرض

إجراء تحاليل مخبرية، أم جمع بيانات، أم الإطلاع على مراجع، أم

تحقيق مخطوطات، وما شابه ذلك.

المادة (3) : تدعم الجامعة مشاريع البحث العلمي الكبرى وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. يملأ الباحث الرئيس نموذج "طلب دعم مشروع البحث" ويوقع الباحثون المشاركون جميعهم على النسختين ويحتفظ بنسخة، ويقدم النسخة الأخرى إلى رئيس القسم المختص، ويحتفظ الباحث بنسخة من الطلب.

ب. ينظر مجلس القسم (أو الأقسام المعنية) في مشروع البحث، ويبدى ملاحظاته حول أهمية المشروع وأهدافه و الإمكانيات المتوافرة في القسم (أو الكلية) التي يستفاد منها في تنفيذ المشروع (الأجهزة، التجهيزات، المواد، مساعدي البحث، طلبة الدراسات العليا ... إلخ).

ج. يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية رأي مجلس القسم في مشروع البحث مدوناً ذلك في المكان المعد له في نموذج "طلب دعم مشروع البحث" ويحتفظ بنسخة منه في القسم.

د. تنظر لجنة البحث العلمي بالكلية في مشروع البحث ويرفع مقررها رأي اللجنة إلى عميد الكلية.

هـ. يُحيل عميد الكلية إلى العميد رأيه مدوناً في المكان المعد له في نموذج طلب الدعم، ويحتفظ بنسخة منه في الكلية.

و. يعرض العميد على مجلس البحث العلمي مشروع البحث ويُدون قرار مجلس البحث العلمي في المكان المخصص لذلك في طلب الدعم، ويرفعه للرئيس لعرضه على المجلس.

ز. يتخذ مجلس العمداء القرار النهائي بخصوص الموافقة على دعم مشروع

البحث أو رفضه، وبدون الرئيس القرار في المكان المخصص لذلك في طلب الدعم.

ح. يُشكل الرئيس لجنة لدراسة المشاريع الكبرى ويحيل إليها طلبات دعم المشاريع الكبرى لدراسة مشاريع الدعم المقدمة إليها وإحالتها لمحكمين مختصين. على ضوء ردود المحكمين الخارجيين تنسب اللجنة لرئيس الجامعة بالقرار المناسب، بمن في ذلك اعتماد موازنة المشروع ومكافآت الباحثين.

ط. يتخذ مجلس العمداء القرار النهائي بخصوص الموافقة على دعم مشروع البحث أو رفضه.

و. يجوز وفي حالات خاصة ومبررة تمديد مشروع البحث المدعوم لمدة مناسبة وفقاً لما يراه مجلس البحث العلمي و/ أو زيادة مخصصاته بنسبة لا تزيد عن 20% من موازنته، وتُطبق الإجراءات السابقة في هذه المادة للحصول على الموافقات اللازمة.

المادة (4): أ- يجري تقرير الدعم المالي للبحث العلمي على الوجه التالي:

(1) بقرار من الرئيس، بناء على توصية المجلس، إذا كان مبلغ الدعم لا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار.

(3) بقرار من مجلس العمداء، بناء على توصية المجلس، إذا كان مبلغ الدعم يزيد على ثلاثة آلاف دينار.

المادة (5): أ- يجري صرف الدعم المالي وفقاً للنظام المالي في الجامعة، وفي حدود مخصصات الموازنة.

ب- يتم شراء اللوازم والأجهزة والمعدات اللازمة لمشروع البحث وفقاً لنظام اللوازم والعطاءات في الجامعة، ويجوز في حالات خاصة ومبررة صرف سلفة للباحث الأول لشراء لوازم وأجهزة معدات خاصة للبحث وبموافقة الرئيس، وتعود ملكية جميع الأجهزة والمعدات واللوازم المشتراه على حساب مشروع البحث إلى الجامعة.

المادة (6): أ- يجوز تعيين مساعدي بحث ومبرمجين للعمل في مشاريع البحث العلمي وذلك بموجب عقود محدودة المدة يوقعها الرئيس أو من يفوضه والباحث المعني، وتجند هذه العقود عند الحاجة بطلب من الباحث الرئيسي وبقرار من الرئيس وبناءً على تنسيب العميد.

ب- تدفع مكافأة مالية قيمتها مائة دينار شهرياً للطالب المتفرغ في برنامج الماجستير، ومائة وخمسون ديناراً للطالب المتفرغ في برنامج الدكتوراه مقابل عمله في مشاريع بحوث مدعومة من الجامعة أو من خارجها بما في ذلك الفصل الصيفي.

المادة (7) : يجوز بقرار من المجلس وتنسيب مجلس البحث العلمي، دعم مشروع بحث تشترك فيه الجامعة مع مؤسسة أخرى أو أكثر، على أن يكون الباحث الرئيس من الجامعة.

المادة (8) : أ. يجوز للباحث الرئيسي أو من ينتدبه من الباحثين المشاركين السفر إلى الخارج لمرة واحدة بعد أن يكون قد وصل في بحثه إلى مرحلة تستدعي السفر بموافقة مجلس البحث العلمي، من أجل ما يلي:

1. الحصول على مخطوطات أو وثائق يتعذر الحصول عليها دون سفر، وتصبح المخطوطات والوثائق التي يحصل عليها الباحث أو يقوم بتصويرها بدعم من الجامعة ملكاً للجامعة.

2. استعمال الأجهزة والمختبرات إذا لم تتوافر الأجهزة والإمكانات العلمية في المؤسسات الأردنية، أو لم تسمح تلك المؤسسات للباحث باستعمال الأجهزة المتوفرة لديها.

3. حضور ورش عمل ودورات تدريبية تتعلق بمشروع البحث، بهدف الاطلاع على تقنيات أو تكنولوجيا أو منهجيات بحث علمي متقدمة.

ب. يقتصر الدعم لأغراض السفر المتعلقة بمشروع البحث على ما يلي:

1. رسوم التأشيرة وثمان تذكرة السفر بالدرجة السياحية.

2. كلفة المياومات لمدة لا تزيد على أسبوع حسب تعليمات الانتقال والسفر النافذة في الجامعة.

3. رسوم ورش العمل أو الدورات التدريبية.

4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مبلغ الدعم الكلي المخصص للسفر الخارجي على ثلاثة آلاف دينار.

ج. يُقدّم الباحث بعد عودته من السفر تقريراً علمياً مفصلاً لمجلس البحث العلمي من خلال رئيس القسم وعميد الكلية.

د. يتم دعم سفر الباحثين ممن حصلوا على دعم لأبحاثهم من خارج الجامعة حسبما ورد في مشروع البحث المعتمد من الجهة المانحة والجامعة.

المادة (9) : لا يجوز أن يزيد عدد المشاريع البحثية الكبرى التي يكون فيها عضو هيئة التدريس باحثاً رئيساً أو مشاركاً في الوقت نفسه عن مشروعين، ولا يجوز الموافقة على دعم مشروع ثالث إلا بعد إغلاق أحد المشاريع المدعومة سابقاً.

المادة (10) : أ. تخصص في موازنة مشروع البحث مكافآت مالية للباحثين بحد أعلى (3,000) ثلاثة آلاف دينار عندما تكون مدة المشروع سنة و (5,000) خمسة آلاف دينار عندما تكون مدة المشروع سنتين، وبالتناسب مع عدد الأشهر إذا كانت مدة المشروع غير ذلك.

ب. في حال الموافقة على تمديد المشروع لا تصرف مكافآت مالية للباحثين عن مدة التمديد.

ج. يتم صرف المكافآت المالية للباحثين بعد صدور قرار المجلس بالموافقة على التقرير النهائي وإغلاق المشروع.

المادة (11) : يتم توزيع وصرف المكافآت المالية المنصوص عليها في المادة (9) على الباحثين حسب الجدول الآتي:

عدد الباحثين	ترتيب الباحثين	النسبة من إجمالي المكافأة
2	الباحث الرئيس	60%
	الباحث المشارك	40%
3	الباحث الرئيس	50%
	الباحثان المشاركان (توزع بينهما)	50%

	بالتساوي)	
35%	الباحث الرئيس	4 ار اكثر
75%	الباحثون المشاركون (توزع بينهم بالتساوي)	

المادة (12) : يُعد الباحث الرئيس عند انتهاء المشروع تقريراً نهائياً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات وكشفاً بالمصروفات الفعلية وترفق البحوث التي تم نشرها أو قبولها للنشر (إن وُجدت)، ويُقدّمه للعميد من خلال رئيس القسم وعميد الكلية.

المادة (13) : يعرض العميد على مجلس البحث العلمي التقرير النهائي للمشروع ويرفع العميد قرار مجلس البحث العلمي للرئيس لعرضه على مجلس العمداء.

المادة (14) : يتخذ مجلس العمداء القرار المناسب بخصوص الموافقة على التقرير النهائي وإغلاق المشروع وصرف المكافآت المخصصة للباحثين وفقاً للمادتين (10،11) من هذه التعليمات.

المادة (15) : أ. يُوقف الدعم المقرّر لمشروع البحث العلمي بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من مجلس البحث العلمي في الحالات الآتية:

1. عدم تنفيذ مراحل مشروع البحث حسب ما وردت في طلب الدعم، دون مبرر يقبله مجلس البحث العلمي أو إذا قصرَ الباحث في القيام بعمله وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد وبناءً على تقرير من مجلس البحث العلمي.

2. صرف المخصصات المالية للمشروع في غير الأوجه التي تم إقرارها من المجلس.

ب. تُستردّ قيمة الدعم مضافاً إليه 50% غرامة في حالة عدم إنجاز البحث لإسباب غير الوفاة.

المادة (16): تطبق هذه التعليمات على مشاريع البحث العلمي المدعومة جزئياً أو كلياً من خارج الجامعة، إلا إذا نصت شروط الدعم أو الإتفاقيات بين الجامعة والجهات الخارجية على غير ذلك.

المادة (17): يبت الرئيس بناءً على تنسيب مجلس البحث العلمي أو العميد في الحالات التي لم يتم ذكرها في هذه التعليمات.